

العروة الوثقى

(263) فتأخذ بها ، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت. [791] مسألة 5 : يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة (938) ولو نافلة ، وكذا تبديل القُطنة أو تطهيرها (939) وكذا الخِرقة إذا تلوّث ، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم ، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية ، ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة ، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة ، نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها. [792] مسألة 6 : إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم ، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر تجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء ، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط ، وهكذا بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديد أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر. [793] مسألة 7 : في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء (940) يجوز لها تقديم كل منهما ، لكن الأولى تقديم الوضوء. [794] مسألة 8 : قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة ، لكن ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة ، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة ولا يجب الاقتصار على الواجبات ، فإذا توضأت _____ (938) (لكل صلاة) : في غير الكثيرة. (939) (تبديل القُطنة أو تطهيرها) : في الكثيرة كما مر. (940) (يجب عليها الغسل والوضوء) : مر عدم وجوب الجمع بينهما إلا في المتوسطة على الاحوط وفيها تقدم الغسل على الوضوء ، نعم في الكثيرة الاحوط استحباباً الاتيان بالوضوء ، وتقدمه على الغسل.